

- طلبات إلغاء القرارات الصادرة بندب الموظفين تخرج عن اختصاص الدائرة الإدارية متى كانت تلك القرارات قد اتجهت بها الجهة الإدارية إلى إحداث الأثر القانوني المقصود بالندب وهو شغل الوظائف بصفة مؤقتة تنظيمًا للعمل وفقاً لمتطلباته ودواعيه بما يكفل حسن سير المرفق، دون أن تتخذ من تصرفها في هذا الشأن ستاراً يخفي قراراً مما تختص به الدائرة الإدارية بطلب إلغائه، هذا وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن العبرة في تقرير مدى اختصاص الدائرة الإدارية هي بالنظر إلى طبيعة القرار محل النزاع وأركانه على ضوء ما عسى أن يسفر عنه التكيف الصحيح له وصولاً إلى تحديد ما إذا كان يدخل في اختصاصها من عدمه.

- الندب - باعتباره إحدى وسائل شغل الوظائف - هو بحسب الأصل - موقوت بطبيعته وتترخص في إجرائه الجهة الإدارية بما لها من سلطة تقديرية في اختيار ما تأنس فيه من بين الموظفين القدرة والكفاية للاضطلاع بمهام الوظيفة التي يقع خيارها لشغلها لها بالندب إليها والنهوض بأعبائها واختصاصاتها سواء كان الندب لشغل وظيفة في ذات درجة الوظيفة الأصلية التي يشغلها الموظف أو كان في درجة تعلوها مباشرة، شريطة ألا يتم الندب في درجة أدنى من درجة وظيفته الأصلية، ولا تثريب على الجهة الإدارية إن هي أعملت سلطتها التقديرية في تخير من تفضله لشغل الوظيفة بطريق الندب المؤقت، مؤثرة في ذلك الأقدم أو الأحدث دون التقيد بقواعد الأقدمية بحسب ما تلمسه من قدرة الكفاية في الموظف، وبمراعاة حاجة العمل في الوظيفة الأصلية بغير معقب عليها في ذلك، وبالتالي فلا يسوغ - والأمر كذلك - أن يحل القضاء محل الجهة الإدارية فيما يدخل في صميم اختصاصها أو إجبارها على اتخاذ قرار تترخص فيه وتستقل بتقديره، هذا إلى أنه ليس من عدم قيامها بندب الموظف في شغل الوظيفة أن يحمل قرارها في هذا الشأن في كل الأحوال هي أنه تخطى في الترقية إليها، أو يصم تصرفها بعيب إساءة استعمال السلطة، فكل من الترقية والندب بطبيعته وأوضاعه وشروطه، والقول بغير ذلك يعد إفراغاً للنصوص من مضمونها، كما يناهض الحكمة المتوخاة منها، وبالتالي فإنه ليس من شأن قرار الجهة الإدارية الصادر بندب الموظف إلى وظيفة بدرجة تعلو درجة الوظيفة الأصلية التي يشغلها - في حد ذاته - أن يغير من طبيعة هذا القرار وأن يجعله في كل الأحوال قراراً بالترقية.

- ولاية إلغاء القرارات الإدارية المسندة للدائرة الإدارية تقتصر على القرارات المنصوص عليها في المادة (1)، وهي بالنسبة للموظفين المدنيين قرارات التعيين والترقية وإنهاء الخدمة وتوقيع الجزاءات التأديبية، أما غير ذلك من القرارات الإدارية الأخرى الخاصة بهم والتي لم يشملها نص تلك المادة فإن طلب إلغائها لا يخرج فقط عن اختصاص الدائرة الإدارية بل وعن اختصاص الدوائر الأخرى بالمحكمة الكلية التي يندرس اختصاصها أصلاً عن نظر الخصومات الإدارية التي عهد بها للدائرة الإدارية الفصل فيها، باعتبار أن هذا الاختصاص مقصور عليها وحدها دون غيرها، وعلى اعتبار أن المشرع ارتأى أن تلك القرارات إنما تترخص في شأنها الجهة الإدارية ضماناً لحسن سير العمل تمكيناً لها من النهوض بأعباء الخدمة العامة، وإذ كان من المقرر أنه لا إلزام على المحكمة التي تقضي بعدم اختصاصها أن تحيل الدعوى إلى دائرة أو جهة أخرى، إلا إذا تأكد لها طبقاً للقانون انعقاد الولاية والاختصاص بنظر النزاع لتلك الدائرة أو الجهة، أما إذا تبين أن النزاع لا تختص به أي منهما يتعين عليها، تقف عند القضاء بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى.

- (الطعن رقم 2007/16 إداري - جلسة 2010/4/27 م)